ممارسة بيع حليب البقر في منظور الحكم الإسلامي: دراسة حالة في قرية فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان

محب هدى محمدي
muhib.huda@unida.gontor.ac.id

سونان أوتاد سرجانا
sunan.autad@unida.gontor.ac.id

بحر العلوم
bahrululum@unida.gontor.ac.id

محمد أغوس تفاق الله
tafaqulloh@gmail.com
كلية الشريعة، جامعة دار السلام كونتور

ملخّص البحث

فوروبينانجون، فاكم، سليمان، هي منطقة بها أنشطة لشراء وبيع الحليب من أبقار الألبان فيها. في تنفيذ شراء وبيع حليب الأبقار الحلوب في قرية بوروبينانغون، منطقة باكيم، أشار سليمان ريجنسي إلى عدم الوضوح فيما يتعلق بمشكلة الاحتيال في شراء وبيع حليب الأبقار الحلوب الممزوجة بالماء وعدم وجود فروق في الأسعار في سعر الحليب الأصلي عالي الجودة مع الحليب الممزوج بالماء. الغرض من هذه الدراسة هو تحديد تنفيذ بيع وشراء حليب البقر لمزارعي الألبان في بوروبياناغون، باكيم، سليمان وفقا لمنظور الشريعة الإسلامية ، ومنظور الشريعة الإسلامية بشأن تنفيذ بيع وشراء حليب الأبقار الحلوب

الممزوج بالماء في بوروبيناغون، باكيم، سليمان. يستخدم هذا الباحث مناهج البحث النوعي الوصفي ويتم تضمين هذا البحث في البحث الميداني مع الملاحظة والمقابلات والتوثيق كتقنيات لجمع البيانات. نتيجة لتنفيذ ممارسة شراء وبيع الحليب للأبقار الحلوب في قرية فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان بسبب النفاد المتكرر لمخزون الحليب والعدد الكبير من طلبات الحليب من المستهلكين، كان هناك احتيال من جانب المزارعين الذين خلطوا الحليب بالماء وفي هذا البيع لم يكن هناك أيضا فرق في السعر بين حليب البقر النقي والحليب غير النقي، قام المزارعون بذلك عمدا لبيعه من أجل الربح فقط، والمياه ليست صحية والحافلة تعرض الصحة للخطر، فالحليب ليس نقيا لأن الخلط بالماء هو شكل من أشكال الغرر، في معاملة البيع والشراء هذه تحتوي على احتيال وبالتالي هذا هو الأساس لعدم شرعية موضوع البيع والشراء لأنه يمكن أن يضر بأحد الطرفين. يقال أن الغرور أو البيع القانوني غير جائز أو باطل. ومما ناقشه الباحث فإن تنفيذ بيع وشراء حليب الأبقار الحلوب في فورووبينانجون، فاكم، سليمان، وفقا لمنظور الشريعة الإسلامية غير مناسب بسبب الاحتيال من جانب المزارعين ولا يوجد فرق في السعر بين بيع الحليب الحقيقي والحليب غير الأصلي، أو إذا كان البيع والشراء في الشريعة الإسلامية غير مسموح به أو ألغيت.

الكلمات الرئيسية: البيع، حليب البقر، الحكم الإسلامي.

المقدمة

البيع والشراء عبارة عن اتفاق تبادل لشيء أو عنصر له قيمة اقتصادية بين طرفين، يستلم أحدهما الشيء أو العنصر ويستلمه الطرف الآخر وفق الاتفاق أو الشروط التي أكدها الشرع. متفق عليه من قبل الطرفين. ولهذا المجال أهمية كبيرة في تحسين رفاهية الإنسان، لأنه لا يمكن تلبية جميع احتياجات الإنسان بما لديه. فإذا لم تتحقق الشروط والأركان، فهو غير موافق لإرادة الشرع.[1]

لقد نزل القرآن ليقدم الهداية والإرشادات والرحمة لعباده

[1]Qamarul Huda, *Fiqih Mu'amalah*, (Yogyakarta: Teras. 2011), P. 52.

أحدهم في عالم التجارة. في الإسلام، تم تنظيم نظام البيع والشراء قدر الإمكان، وليس كل البيع والشراء مسموحًا به في الإسلام. والأهم في القيام بالبيع والشراء هو البحث عن الأشياء الحلال بطريقة الحلال، أي البحث عن البضائع التي أباحها الدين الإسلامي وبالطرق التي حددها الشرع.[٢] وقد نظم الإسلام إجراءات البيع والشراء قدر المستطاع، حتى لا تقع أشياء غير مرغوب فيها أو تخرج عن شروط وأصول البيع والشراء نفسها. وتشمل شروط البيع والشراء أن تتم الموافقة والقبول من قبل شخصين أو أكثر يقومون بالمعاملة، ويجب أن تتم من قبل الطرفين الذين لديهم السلطة في تنفيذ المعاملة دون أي إكراه.

البيع في الوقت الحاضر متنوع جداً، ومن ذلك بيع مجموعة من مزارع حليب التي تقوم بها مجموعة من مزارع حليب، وبيع حليب البقر المخلوط بالماء الذي يحدث في قرية فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان.

في عملية بيع وشراء حليب الأبقار المخلوط بالماء، هناك احتيال في نظام البيع، أحدها الاحتيال بخلط الماء بالحليب الذي يقوم به مزارعو الماشية. وفي الوقت نفسه، يعطي المزارعون نفس سعر الحليب الأصلي ذي الجودة العالية. يبلغ سعر الزجاجة الواحدة (١ لتر) من حليب المخلوط بالماء حوالي ٠٠٥,٠١ روبية / ٠٠٠,١١ روبية عملية خلط حليب الأبقار، أي حلب الأبقار عن طريق التأكد من جفاف ونظافة ضرع البقرة (الحلمة) ثم يتم خلط الحليب الناتج بالماء، ويتم خلط الماء مع حليب البقرة عند الانتهاء من حلب البقرة. لأن هذا يجعل المزارعين يرغبون في الغش لبيعه. عادة في حلب الأبقار يجب أن تكون الأبقار الحلوب نظيفة وصحية، ولكن في قرية فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، لا يحافظ مزارعو حليب على جودة

[٢]Muhammad dan Lukman Farouni, *Visi al-Quran Tentang Etika Bisnis*, (Jakarta: Salemba Dinniyah, 2002), P. 133.

النظافة.[٣]

من الشرح السابق، فإن الاطلاع على ممارسة بيع حليب البقر، يشجع المؤلف على إجراء دراسة متعمقة حول بيع وشراء حليب البقر المخلوط بالماء في فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان الفرعية هل يتم ذلك من قبل البائع وفق أحكام الشريعة الإسلامية أم لا. لذلك أراد انطلاق هذا المشاكل أراد الباحث كتابة هذا البحث بعنوان "**ممارسة بيع حليب البقر في منظور الحكم الإسلامي" (دراسة حالة في قرية فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان)**

الأدلة على مشروعية البيع

إن البيع والشراء كوسيلة لمساعدة بني البشر له أساس قوي في القرآن وسنة النبي محمد.[٤]

١) أمر الله تعالى أن يبيع شيئا بثمن بخس من الدراهيم إذا كان المشتري لا يرغب بذلك الشيء. قال الله تعالى في سورة يوسف: ٢٠[٥]
٢) أمر الله تعالى بمعاملة البيع مثل ما أحلّ الله ونهى عن الربا، لأنّ الربا حرّم الله وفاعل الربا سيدخلون إلى النار. كما قال الله تعالى في كتابه الكريم سورة البقرة: ٢٧٦,[٦]
٣) أمر الله تعالى بأن لا نأكل من الأموال الباطلة، وإلاّ إذا هناك تراض متبادل بيننا. قال الله تعالى في كتابه الكريم سورة النساء: ٢٩,[٧]

---

[٣]المقابلة، السيّد سوفريادي، في قرية فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، في التاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣

[4]Abdul Rahman Ghazaly, *Fiqih Muamalah,* (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2010), p. 66.

[٥]القرآن الكريم، سورة يوسف: الآية ٢١

[٦]القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية ٢٧٦)

[٧]القرآن الكريم، سورة النساء: الآية ٢٩)

الحديث النبوي

١) لا يجوز عن بيع الغرر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (رواه مسلم).[٨]

٢) بيع الخيار: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَكَانَا جَمِيعًا، وَيُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (إسناده على شرط الشيخين، أخرجه البخاري ومسلم).[٩]

٣) البيع بالخيار: حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - أن رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: "البيِّعانِ بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا"، أو قال: "حتى يتفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِك لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكَذَبا، مُحِقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِما" (أخرجه البخاري).[١٠]

تعريف البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص، فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها، ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع.[١١] يطلق البيع على المبادلة بين شيئين، فمن يبيع يعطي شيئًا ليأخذ بدله شيئًا آخر، وهو من أسماء الأضداد، ولكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر

---

[٨] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، (تركيا: دار الطباعة العامرة، الطبعة الأولى، الجزء: ٥، ١٤٣٣ هـ)، ص. ٣

[٩] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة: الأولى، الجزء: ٥، ١٤١٦)، ص. ٣٤٠.

[١٠] إبراهيم النحاس، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، الجزء: ١٥، ١٤٣٠ هـ)، ص. ٥.

[١١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة (الفقه العام)**، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الجزء: ٢، ١٤٢٤)، ص. ١٣٥.

للذهن أنه يراد بذلك باذل السلعة. أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختارت مجلة الأحكام العدلية أن تعرف البيع بأنه: "مبادلة مال بمال ". وقد أوضح شارح المجلة المرحوم علي حيدر بأن المراد من ذلك: " أن البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص"، وأن هذا القيد يقصد به إخراج التبرع والهبة بشرط العوض.[١٢]

والبيع والشراء يعني البيع والاستبدال والمبادلة (الشيءبشيء آخر).[١٣]وبحسب عبد العزيز محمد عزام، فإن البيع والشراء هو نقل حقوق ملكية الأشياء باتفاقية تبادل.[١٤]ويسمى البيع والشراء في الفقه أيضا بالبيع، وهو بيع الشيء واستبداله واستبداله بشيء آخر. وفي اللغة العربية يستعمل للمعنى ضده، وهو الشراء.[١٥]من الناحية اللغوية، البيع هو عملية تبادل سلعة مقابل سلعة.

لا فرق عند الشافعية بين معنى البطلان والفساد، فكلاهما يدل على أن الفعل وقع على خلاف ما يطلب الشارع، سواء كان النهي عنه لذاته، أو لصفة ملازمة. أما الصحة فتدل على أن للفعل وقع على وفق ما طلب الشارع، فرتب عليه آثاره. أما الحنفية فيفرقون بينهما: فالصحيح عندهم هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا، لا بأصله، ولا بوصفه. فالبيع الذي تجعل فيه الخمر ثمنًا بيع باطل أو فاسد عند الشافعية، للنهي عنه لوصف ملازم.[١٦]

---

[١٢] تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، (بدون الناشر، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٣١)، ص. ١٤٢

[13] M. Ali Hasan, *Berbagai Macam Transaksi Dalam Islam*, (Fiqih Muamalat), (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2003), p. 113.

[14] Abdul Aziz Muhammad Azzam, *Fiqih Muamalat Sistem Transaksi Dalam Islam*, (Jakarta: Amzah, 2010), p. 23.

[15] Gemala Dewi, *Hukum Perikatan Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Cet. 1, Prenada Media, 2005), p. 101.

[١٦] عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، بدون الطبعة، بدون الجزء، ١٣٩٩ هـ)، ص. ٣٧٢

وفاسد عند الحنفية، لا باطل: فيترتب عليه بعض آثار، كثبوت الملك إذا اتصل القبض بالبيع. وقد اختار بعض العلماء التسوية بين البطلان والفساد في العبادات دون المعاملات، إذ ليس من المقبول أن يقع الفعل المنهي عنه قربة مجزئة عما وجب من العبادة، إذ لا يتقرب إلى الله بعصيانه، فكان النهي عن أفعال العبادة مستوجبًا بطلانها. لكن من الجائز بالنسبة للعقود أن يرتب الشارع آثارًا على عقد ما، ثم يرغب أن يقع العقد على وضع خاص، ومخالفة تلك الرغبة تستوجب الإثم، ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر.[١٧]

حكم بيع حليب البقر المخلوط بالماء

دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقا بجنسه وبغيره للجهل والمقصود فإن الماء في اللبن غير مقصود ومقداره مجهول وممن نص على ذلك الصيمري في شرح الكفاية هكذا أطلقوه وينبغي أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلما مقدارهما ثم خلطاهما وتبايعا فلا مانع من الصحة إذا كان البيع بنقد أو أشبهه أما إذا كان البيع بلبن مثله أو خالص فينبغي أن يقال إن كان الماء يسيرا بحيث لا يؤثر في المكيال جاز لأن اللبن مكيل كما تقدم مثله في الحنطة المشوبة بحبات يسيرة من الشعير إذا بيعت بمثلها وكذلك يقتضيه كلام ابن الصباغ فإنه قيد المخالط من الماء والملح بكونه يؤثر في كيله وعليه يحمل إطلاق غيره وإن كان كثيرا.

فإن كان اللبنان جنسا واحدا امتنع لقاعدة مد عجوة وإن كانا جنسين فسأفرد لهما فرعا هنا قريبا إن شاء الله تعالى ولا اختصاص لهذا الكلام بالمخيض بل هو جار في الحليب وغيره من أنواع اللبن

---

[١٧] عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، بدون الطبعة، بدون الجزء، ١٣٩٩ هـ)، ص. ٣٧٢

والمصنف إنما تكلم فيه إلى المخيض لأنه الذي يخالطه الماء غالبا والله تعالى أعلم.[١٨]

أنه لا يجوز إضافة أي مواد خارجة عن أصل اللبن طبيعيًّا من الضرع سواء أكانت ضارة بالصحة أم غير ضارة بها وبأي نسب، وهذا وفق القوانين والتشريعات والمواصفات القياسية والرأي العلمي. انتهى تقرير المركز. وعليه؛ ولأن الغش عامة من المحرمات وخاصة في الأطعمة وأقوات الناس وغذائهم عامة وغذاء أطفالهم خاصة. [١٩]

وأما إذا كانت صنعة الزبادي تتم بدون إضافة الماء إلى اللبن، فلا يجوز بيعه؛ لأنه يدخل في البيع المجهول الناتج عن عدم معرفة مقدار الماء المضاف إلى اللبن، إلا إن أمكنت معرفة مقدار الماء المضاف إلى اللبن، وبيّنته للمشترين، فيجوز البيع حينئذٍ.

ممارسة بيع حليب البقر في منظور الحكم الإسلامي

فيما يتعلق بشراء وبيع حليب البقر الممزوج بالماء ، ينظر إليه على أنه كائن من السلع أو الأشياء التي يتم تداولها. الهدف من بيع حليب الأبقار الممزوج بالماء هو حليب البقر نفسه حيث لا يعرف المشتري مادة الشيء أو عنصر المال المتداول، أي في شكل خليط من الماء. يتم ذلك من قبل المزارعين أو بائعي حليب البقر الحربي بمزيج من الماء في فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، جاوى الوسطى. إذا درست وفقا للإمام الشافعي والمالكي والحنفي «شيء مجهول وشؤونه مخفية بسببها باطلة القانون» الذي نوقش. يجب أن تكون السلع المتداولة معروفة لهذا السبب تنشأ المضاربة أنه إذا كان الكائن والحجم والخصائص غير معروفة، فإن مشكلة الغرر (الغموض) تنشأ،

[١٨] الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل في كتب السنة**، (مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٢١)، ص. ٣٣٢.

[١٩] الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل في كتب السنة**، (مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٢١)، ص. ٣٣٢..

وهذا هو السبب الرئيسي في أن غالبية البيع تصبح غير صالحة. في تنفيذه، ما يحدث في حليب البقر عند نقطة البيع محظور وفقا لسيغات، أي البيع غير المتوافق بين العقاب وكابول يحدث في فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، جاوى الوسطى.

من خلال شرح أن حليب الأبقار الذي يبيعونه هو حليب بقري حلوب حقيقي بدون خليط ، ولكن في الواقع حليب الأبقار الحليب الذي يتم تداوله يحتوي على خليط بالماء. يعتبر هذا البيع والشراء غير شرعي ، لأن هناك إمكانية لتقليل جودة البضائع.[٢٠]

في صفقة بيع حليب البقر هذه، فإنه يحتوي على احتيال، لأنه لا يوجد فرق في سعر حليب البقر الحقيقي وغير الأصلي. وبالتالي، فإن هذا هو أساس عدم شرعية الشراء لأنه يمكن أن يضر بطرف واحد بسبب التناقض ويخشى أن يسبب نزاعات بين البائعين والمشترين. لذلك، فإن شراء وبيع حليب البقر الممزوج بالماء في فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، جاوى الوسطى، لم يستوف تماما المتطلبات القانونية للشراء والبيع، أي عدم تلبية المتطلبات القانونية لموضوع البيع.

بناء على التفسير أعلاه فيما يتعلق ببيع وشراء حليب البقر الحلوب في فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، جاوى الوسطى، واستنادا إلى الشريعة الإسلامية المعمول بها، يمكن استنتاج أن هذه المشكلة هي أساس بطلان البيع لأنها يمكن أن تضر بطرف واحد بسبب التناقض ويخشى أن تسبب نزاعات بين البائعين والمشترين.

بناء على نتائج البحث ، يمكن استنتاج أن شراء وبيع حليب البقر بمزيج من الماء في فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة

[٢٠] المقابلة، السيّد سوفريادي، في قرية فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، في التاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣

سليمان، جاوى الوسطى عند النظر إليه من حيث الأشياء أو البضائع هو حلال لأن حليب البقر والماء أشياء مقدسة أو حظيرة وليست أشياء أو حظيرة ممنوعة ولكن في المعاملة هناك احتيال لأن الجهل بجوهر البضائع هو شكل من أشكال الغرر المحظورة، لا يفرض شروط الخيار، ويشمل البيع والشراء المحظور لأن الاستقاد أي البيع والشراء لا يتوافقان بين العقاب والقبول.

هذا ما يجعل المستهلكين يشعرون بالخداع ويشعرون بالحرمان من قبل المربي أو البائع. يتم استيفاء جميع الركائز والشروط في شراء وبيع حليب البقر تقريبا ، ولكن هناك أيضا ركائز لم يتم الوفاء بها، وهي عدم شرح العقد المستخدم في ممارسة البيع والشراء بحيث يضر بطرف واحد، وهو المشتري.[٢١]

وهكذا ، في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق ببيع حليب البقر الذي يقوم به المزارعون أو البائعون ، فإن بيع وشراء حليب البقر الذي يقوم به المزارعون أو البائعون في فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، جاوى الوسطى (غير صالح) بسبب وجود فجوة بين النظرية والتطبيق تحدث ، مما يسبب خسائر لطرف واحد.

نتائج البحث

استنادا إلى نتائج تحليل البيانات التي جمعه الباحث في عنوان البحث "ممارسة بيع الحليب من أبقار وفقا لمنظور الحكم الإسلامية (دراسة حالة في قرية فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان)". لذا استخلص الباحث الاستنتاجات التالية: أما ممارسة بيع حليب الممزوجة بالماء فهي بسبب كثرة نفاد مخزون الحليب وكثرة الطلب على الحليب من المستهلكين، فإن هناك غشاً من جانب المزارعين أو

[٢١] المقابلة، السيّد سوفريادي، في قرية فورووبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان، في التاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣

الفلاحين الذين يخلطون الحليب بالماء، وفي هذا البيع لا يوجد فرق في السعر بين حليب النقي وغير النقي. فالمزارعون يخلطون الماء عمداً لبيعه من أجل الربح فقط، والماء الذي يستخدمونه غير صحي ويمكن أن يعرض صحة المستهلك للخطر، لذلك يشعر المستهلكون بالضرر والغش من قبل مزارعي الألبان.

وأما ممارسة بيع حليب البقر من منظور الشريعة الإسلامية لا يجوز بيع حليب وبيعه لأن الجهل بحال المبيع (اللبن غير خالص لاختلاطه بالماء) نوع من الغرر يوجب الغرر. كما أنه بيع وشراء ممنوع لأن الغرر في البيع لا يطابق الغرر في الاستصناع والقبول، وهو أيضاً بيع وشراء ممنوع.

في هذه المعاملة بيع تحتوي على احتيال، لأنه لا يوجد فرق في سعر الحليب الحقيقي أو الممزوج بالماء وتعمد الفوز به من أجل الحصول على المزيد من الأرباح. وبالتالي ، فإن هذا هو أساس بطلان البيع والشراء لأنه يمكن أن يضر طرفا واحدا بسبب التناقض ويخشى أن يسبب نزاعات بين البائعين والمشترين. لذلك ، فإن شراء وبيع حليب البقر الممزوج بالماء في قرية فوروبينانجون، منطقة فاكم، محافظة سليمان لم يستوف تماما المتطلبات القانونية للشراء والبيع، أي عدم تلبية المتطلبات القانونية لموضوع البيع والشراء. تقول أن الغرور أو البيع القانوني غير مسموح به.

مصادر البحث

القرآن الكريم

الحديث النبوي

إبراهيم النحاس، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (الفيوم - جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة:

الأولى، الجزء: ١٥، ١٤٣٠ ه)، ص. ٥.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة (الفقه العام)**، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الجزء: ٢، ١٤٢٤)، ص. ١٣٥.

تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، (بدون الناشر، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٣١)، ص. ١٤٢

عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، بدون الطبعة، بدون الجزء، ١٣٩٩ ه)، ص. ٣٧٢

عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، بدون الطبعة، بدون الجزء، ١٣٩٩ ه)، ص. ٣٧٢

الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل في كتب السنة**، (مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٢١)، ص. ٣٣٢.

الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل في كتب السنة، (مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة، الجزء: ١١، ١٤٢١)، ص. ..٣٣٢

Qamarul Huda, *Fiqih Mu'amalah*, (Yogyakarta: Teras. 2011), P. 52.

Muhammad dan Lukman Farouni, *Visi al-Quran Tentang Etika Bisnis*, (Jakarta: Salemba Dinniyah, 2002), P. 133.

Abdul Rahman Ghazaly, *Fiqih Muamalah*, (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2010), p. 66.

M. Ali Hasan, *Berbagai Macam Transaksi Dalam Islam*, (Fiqih Muamalat), (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2003), p. 113.

Abdul Aziz Muhammad Azzam, *Fiqih Muamalat Sistem Transaksi Dalam Islam*, (Jakarta: Amzah, 2010), p. 23.

Gemala Dewi, *Hukum Perikatan Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Cet. 1, Prenada Media, 2005), p. 101.